



المجلس الوطني للانتقال - ليبيا
مجلس الوزراء

قرار وزير العدل

وزارة العدل رقم (219) لسنة "2013م"


بشأن مؤسسة الإصلاح والتأهيل ((الجوية)) بمصراته
وتقرير بعض الاحكام الخاصة بها

وزير العدل :-

- بعد الاطلاع على اللائحة الداخلية للدستور وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (10) لسنة 1992م بشأن الأمن والشرطة .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (50) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي واختصاصات وزارة العدل وتنظيم جهازها الإداري .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (6) لسنة 2012م بإنشاء مؤسسة محلية .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (254) لسنة 2012م بإنشاء مؤسستين محليتين .
- وعلى قرار السيد / وزير العدل رقم (233) لسنة 2012م باعتماد الهيكل التنظيمي لجهاز الشرطة القضائية .
- وبناءً على الإتفاق بين وزارة العدل ووزارة الدفاع ورئاسة أركان الجيش الليبي .
- وعلى الإتفاق مع المجلس المحلي بمصراته والقيادات المحلية وثوار مصراته .
- ونظراً للحاجة الماسة لمعالجة أوضاع السجناء المحبوسين في السجون .
- وعلى مقتضى المصلحة العامة .
- وعلى ما يقتضيه ديننا الحنيف والقانون والمعايير الدولية والحاجة للوفاء بالتزامات ليبيا الانسانية محلياً ودولياً ومقتضيات تطبيق العدالة .

مادة (1)

تنشأ مؤسسة إصلاح وتأهيل رئيسة تحت أسم مؤسسة الإصلاح والتأهيل "الجوية" ويكون مقرها مدينة مصراته وتمارس مهامها وفقاً لأحكام القانون رقم (5) لسنة 2005م في شأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ولائحته التنفيذية تكون حدودها وفقاً للخريطة المرفقة بهذا القرار .





مجلس الوطنى للانتقالى - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (2)

ينقل السجناء الموجودين في مؤسسات الإصلاح والتأهيل (الهدى وطمينة والوحدة والدافنية واللجنة الأمنية) أو أي مكان آخر إلى مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية فور بدء جاهزيتها .

مادة (3)

تلغى مؤسسات الإصلاح والتأهيل الهدى وطمينة والوحدة إعتباراً من 2013/6/1م.

مادة (4)

تعد خطه تدريبية تتضمن تدريب عناصر عاملة في المؤسسات التي سيتم الغاؤها وفقاً للمادة (3) اعلاه ، لضمهم لجهاز الشرطة القضائية وعلى أن تكون لديهم رغبة وتتوافر فيهم شروط اللياقة الصحية.

مادة (5)

يتم تنفيذ مشروع مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية بالتكليف المباشر و يتضمن التكليف تحويل وصيانة وتجهيز المباني خلال تسعين يوماً (90 يوماً) إعتباراً من تاريخ هذا القرار، ويجوز فتح إتمادات مستندية لدفع مستحقات المقاولين المكلفين بالإشراف والتنفيذ والتجهيز بما يضمن تجهيز المؤسسة في المواعيد المحددة وكذلك حصر أي أعمال سبق إنجازها في نطاق المؤسسة من قبل المجلس المحلي مصراته، وتحمل مخصصات ذلك على ميزانية الطواري .

مادة (6)

تتولى الشرطة العسكرية نقل موقوفها من مؤسسة الإصلاح والتأهيل (السكت) الى جزء من مؤسسة الإصلاح والتأهيل الجوية في وقت مناسب لاحق بناءً على ترتيبات خاصة بما يضمن سلامة الاجراءات وبالتعاون الكامل بين الاطراف.

مادة (7)

يعاد النظر في كافة الترتيبات المتعلقة بإيواء السجناء في مؤسستي الإصلاح والتأهيل (الجوية والسكت) بعد مرور خمس سنوات من تاريخ صدور هذا القرار وبالتعاون الكامل مع وزارة الدفاع ورئاسة الأركان.





مجلس الوطنى للانتقالى - ليبيا
مجلس الوزراء

وزارة العدل

مادة (8)

يكون تكليف مدير المؤسسة "الجوية" ونائبه بقرار من وزير العدل دون غيره .

مادة (9)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

صلاح بشير المرغني

وزير العدل



الموافق 18 / 2 / 2013
أ.م.اسيك ***** إنتصــــــــــــــــار